

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(XXXVIII)/RES/21 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(٩)، وإذ تلاحظ خطر الانتشار النووي، بصفة خاصة في مناطق التوترا،

وإذ تعي أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أهمية إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشجعها التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخرا في عملية السلام في الشرق الأوسط، مما سيزداد تعززا باتخاذ دول المنطقة تدابير عملية لبناء الثقة، بغية تدعيم نظام عدم الانتشار،

١ - تطلب إلى إسرائيل وإلى سائر الدول الأخرى في المنطقة، التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٥)، عدم استحداث أو إنتاج أو تجريب الأسلحة النووية أو اقتنائها بطريقة أخرى، والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية، والانضمام إلى المعاهدة؛

٢ - تطلب إلى دول المنطقة التي لم تتم بعد بإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وكخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٧٩/٤٩ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة

تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٢٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٥٢/٢٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/

١ - تشدد على الحاجة إلى وضع تدابير لبناء الثقة وتنفيذ هذه التدابير لتكون وسيلة ملموسة لتيسير عملية نزع السلاح والحد من التسليح، ولتحسين احتمالات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والإسهام بذلك في صون السلم والأمن الإقليميين والدوليين وتعزيزهما؛

٢ - توصي جميع الدول بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة، مع إيلاء الاعتبار التام للأوضاع السياسية والعسكرية وغيرها السائدة في منطقة بعينها؛

٣ - توصي جميع الدول والمناطق التي بدأت فعلا في تنفيذ تدابير بناء الثقة بمواصلة هذه العملية وتعزيزها؛

٤ - تناشد جميع الدول أن تنظر في استخدام تدابير بناء الثقة في علاقاتها الدولية على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك الأنشطة الثنائية والإقليمية والعالمية، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو منع نشوب المنازعات، وأداة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وقت التوترات والأزمات السياسية؛

٥ - تطلب بوجه خاص إلى جميع الدول التي توجد في مناطقها توترات عسكرية، أو التي تحدث فيها منازعات مسلحة، أن تستخدم تدابير بناء الثقة على أفضل وجه ممكن، الأنشطة المناسبة الأخرى، وبالتعاون مع الدول الأخرى إذا اقتضى الأمر ذلك، بغية تخفيف حدة التوترات والإسهام في صنع السلم وبناء السلم؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة من جميع الدول الأعضاء؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان "تدابير بناء الثقة".

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٧٨/٤٩ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن فريق الخبراء الحكوميين عقد ثلاثة اجتماعات في عام ١٩٩٤ محرزا بذلك تقدما كبيرا، حيث منحت الأولوية لمسألة الألغام البرية المضادة للأفراد^(٧٧).

وإذ تلاحظ أيضا أن اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين وغيرها من الاجتماعات الدولية قد ناقشت إمكانية فرض قيود على استعمال فئات أخرى من الأسلحة لا تشملها حاليا الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتفاقا عاما قابلا للتحقق بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ولا سيما إزالة حقول الألغام والألغام والضخاخ المتفجرة.

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قراراتها ٧/٤٨ و ٢١٥/٤٩ بشأن المساعدة في إزالة الألغام،

١ - تسجل ارتياحها لتقارير الأمين العام^(٧٨)؛

٢ - ترحب بما قامت به دول إضافية من التوقيع على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو التصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها؛

٣ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإلى الدول الخلف اتخاذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذا الصك في النهاية عالمياً؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع للاتفاقية وللبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تنضم إلى الاتفاقية والبروتوكولات؛

٥ - ترحب بطلب الدول الأطراف في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من الأمين العام عقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية، في وقت مناسب، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية، وإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين للتحضير للمؤتمر الاستعراضي؛

ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٣/٢٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٩/٢٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٦/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٦/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٤/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٠/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٧/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٩/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وإذ تشير مع الارتياح إلى أنه قد اعتمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٧٩)، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٨٠)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والضخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٨١)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٨٢).

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية قد استوفيت وبدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

وإذ تشير أيضا إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها باحترام أهدافها وأحكامها،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن فريقا من الخبراء الحكوميين قد أنشئ للتحضير لمؤتمر لاستعراض الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية،

الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من ١١ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

وإدراكا منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع الدولي من أجل أمور منها السلم والأمن الدوليان، والبيئة العالمية والإقليمية، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية والإقليمية، والبحث العلمي.

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تجري إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لغائدة البشرية بأسرها،

وإذ تعترف بأن معاهدة أنتاركتيكا^(٧٥)، التي تنص، في جملة أمور، على تجريد القارة من السلاح، وحظر الانفجارات النووية والتخلص من النفايات النووية، وحرية البحث العلمي وتبادل المعلومات العلمية دون أية قيود، إنما تعزز مقاصد ومبادئ الميثاق،

وإدراكا منها أيضا للصلة المتبادلة بين أنتاركتيكا والعمليات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم كامل المنظومة الأرضية،

وإذ تأخذ في اعتبارها بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة، الذي اعتمده الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا في مدريد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترحب بما ورد في البروتوكول من وصف أنتاركتيكا بأنها محمية طبيعية مكرسة للسلم والعلم، وبالإجراءات الواردة في البروتوكول فيما يتصل بحماية بيئة أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها عند تخطيط وتنفيذ جميع الأنشطة في أنتاركتيكا،

وإذ تثني على الحظر المفروض على أنشطة الموارد المعدنية الوارد في البروتوكول،

وإذ ترحب بإقرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بأهمية أنتاركتيكا باعتبارها منطقة صالحة لإجراء أبحاث علمية، وبخاصة الأبحاث الأساسية لفهم البيئة العالمية^(٧٦)،

وإذ ترحب أيضا بالتعاون المستمر بين البلدان التي تضطلع بأنشطة بحث علمي في أنتاركتيكا، مما قد يساعد في الاقلال إلى أدنى حد من الآثار البشرية على بيئة أنتاركتيكا،

٦ - تحيط علما مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الحكوميين في استعراض بروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفضاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني) وفي مناقشة فئات أخرى من الأسلحة لا تشملها الاتفاقية حاليا؛

٧ - تحيط علما بقراري فريق الخبراء الحكوميين بعقد اجتماع إضافي في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وبتوجيه طلب إلى الأمين العام بأن يعقد المؤتمر الاستعراضي في جنيف خلال الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وضمن توفير الخدمات إلى فريق الخبراء الحكوميين ومؤتمر استعراض الاتفاقية؛

٩ - تطلب مرة أخرى إلى أكبر عدد ممكن من الدول حضور المؤتمر، الذي يمكن للدول الأطراف فيه أن تدعو إليه المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٨٠/٤٩ - مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا"،

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإذ تعيد تأكيد اهتمام المجتمع الدولي بالحصول على معلومات بشأن أنتاركتيكا،

وإذ ترحب بتقديم الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى الأمين العام التقرير النهائي للاجتماع الاستشاري الثامن عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا^(٧٦)